السياسة الجنائية العقابية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧-(*)-

د. أسامة أحمد محمد النعيمي
مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

إن هذا البحث هو محاولة لتسليط الضوء على السياسة الجنائية العقابية التي انتهجها المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، لاسيما في ظل انتشار ظاهرة الاتجار والتعامل غير المشروعين بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية واتساع دائرة تعاطيها والادمان عليها، بحيث اصبحت هذه الظاهرة حديث الشارع العراقي، لما لها من اثار سلبية خطيرة تهدد المجتمع ككل على كافة مستوياته الاجتماعية والاقتصادية والصحية، وبيان مدى مواكبة هذه السياسة للسياسة العقابية المعاصرة، فضلا عن مدى كفايتها في مكافحة ظاهرة التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في صوره كافة أو الحد منها على أقل تقدير.

Abstract

This research is an attempt to highlight the criminal penal policy adopted by the Iraqi legislator in the Law on Narcotic Drugs and Psychotropic Substances No. 50 of 2017, especially in light of the spread of the phenomenon of trafficking and illegal handling of narcotic drug or psychotropic substances and the widening circle of abuse and addiction, The Iraqi street at various levels because of its negative effects seriously threaten the society at large at all levels of social, economic and health, and to indicate the extent to keep pace with this policy of contemporary penal policy, as well as the extent of its adequacy in combating the phenomenon of non-interference Intimidation of narcotics or

(*) أستلم البحث في ٢٠١٩/٨/٢٤ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/٨/٢٨.

psychotropic substances in all its forms or at least to reduce them.

المقدمة

إن مقدمة بحثنا يمكن توضيحها في النقاط الآتية:

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته

يشهد العراق في الآونة الأخيرة انتشارا لظاهرة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة وتعاطيها واتساع دائرة الإدمان عليها يوما بعد يوم، وأصبحت هذه الظاهرة حديث الشارع العراقي على مختلف مستوياته، لما لهذه الظاهرة من أثار سلبية تهدد المجتمع ككل على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والصحي والإنساني، مما يدعو إلى ضرورة تضافر جهود أجهزة الدولة المختلفة على الصعيد التشريعي والتنفيذي والقضائي، فضلا عن مؤسساتها الاجتماعية لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها بالطرق والوسائل كافة.

ولاشك إن الدور الأهم في مكافحة هذه الظاهرة يتطلب وجود قواعد قانونية محددة وواضحة وصارمة تنظم التعامل المشروع في المواد المخدرة من جهة، وتجرم التعامل غير المشروع بها وتضع العقوبات المناسبة لها من جهة أخرى، وعلى أن يراعى في وضع هذه القواعد تحقيق مصلحة المجتمع والأسرة والفرد للوصول إلى الغاية المنشودة منها والمتمثلة بوضع حد لهذه الآفة الوبائية التي تهدد الصحة العامة للإنسان وتدمر الأفراد والأسر والمجتمعات، وبناءً عليه فقد اخذ المشرع العراقي على عاتقه وضع النصوص التي تنظم التعامل المشروع في المواد المخدرة، وكذلك تلك التي تجرم التعامل غير المشروع بها ووضع العقوبات المناسبة التي تفرض على مرتكبي تلك الجرائم، وذلك ضمن قانون خاص هو قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧[1].

ومن هذا المنطلق تتضح أهمية البحث في السياسة الجنائية العقابية التي تبناها المشرع العراقي لمواجهة هذه الظاهرة وبيان مدى فاعليتها في القضاء على هذه الآفة الخطيرة أو

(١) نشر القانون في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤٦ في ٢٠١٧/٥/٨، وبموجبه تم إلغاء قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، مع الإبقاء على الأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين إلغائها أو صدور ما يحل محلها، وعلى أن يتم البدء بتنفيذه بعد (٩٠) يوما من تاريخ نشره، علما أن نص القانون منشور على الموقع الالكتروني https://www.moj.gov.iq.

الحد منها على أقل تقدير، فضلا عن تلمس أوجه القصور التي تعتريها في محاولة لسد ثغراتها ودرء عيوبها.

ثانياً: تساؤلات البحث

إن تساؤلات البحث التي نحاول إيجاد إجابات لها يمكن إجمالها بالاتي:

هل إن السياسة العقابية التي انتهجها المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحالي قد واكبت السياسة العقابية الحديثة، وهل هي كافية لمكافحة التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة في صوره كافة، فإذا كانت الإجابة بالإيجاب فسوف تنتهي المشكلة، أما إذا كانت بالنفي، فلا بد من الالتجاء إلى سياسة عقابية أخرى لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها أو الحد منها على اقل تقدير.

ثالثاً: نطاق البحث

إن موضوع البحث يحتم علينا أن نحدد نطاقه ضمن نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ من خلال تحليلها وفهم ضوابطها ليتبين لنا سياسة المشرع الجنائية في تحديد العقاب على هذه الجرائم والتدابير المتبعة للقضاء عليها أو الحد منها ومن آثارها على اقل تقدير.

رابعاً: منهجية البحث

سنعتمد في البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي للنصوص الخاصة بالعقاب على جرائم المخدرات وبالقدر الذي يمكن من خلاله الإجابة على تساؤلات البحث.

خامسا: هيكلية البحث

لتناول موضوع البحث فقد ارتأينا تقسيمه وفقا للاتي:

المبحث الأول: السياسة الجنائية العقابية البحتة

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

المبحث الثاني: السياسة الجنائية العقابية الوقائية والعلاجية

المطلب الأول: التدابير الوقائية

المطلب الثاني: التدابير العلاجية

المبحث الأول

السياسة الجنائية العقابية البحتة

تحتل دراسة السياسة الجنائية العقابية أهمية كبيرة بوصفها احد أقسام السياسة الجنائية والتي من خلالها يتبين ماهية المبادئ التي استرشد بها المشرع عند تحديده لصور العقوبات التي تفرض على الأفعال التي تضر بمصالح الأفراد داخل المجتمع والمجرمة من قبله، وكذلك تلك المبادئ التي تتعلق بتطبيقها وتنفيذها(١).

وان السياسة الجنائية الناجحة في مجال العقوبات تكون من خلال فرض العقاب المناسب على الأفعال الجرمية سواء من حيث نوعها أم من حيث مقدارها، وبما يحقق هدف العقوبة الأساسي المتمثل بمكافحة الجريمة وهو هدف العقوبة بعيد المدى الذي يتحقق عن طريق أهداف قريبة تكون بمثابة الوسائل إلى بلوغ هذا الهدف وهي الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة وتأهيل وإصلاح الجاني(٢).

ومن المعلوم إن العقوبة "الجزاء الجنائي" هي المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء مرتكب الجريمة، ولها تقسيمات عديدة، إذ تقسم من حيث جسامتها إلى عقوبات الجنايات والجنح والمخالفات، ومن حيث محلها إلى عقوبات بدنية وسالبة أو مقيدة للحرية ومالية، وكذلك تقسم من حيث أصالتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية.

وبالرجوع إلى الفصل الثامن من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ الذي جاء تحت عنوان (العقوبات) يتبين إن سياسة المشرع في هذا الصدد تقوم على أساس

---

(١) ينظر: د. احمد فتحي سرور – أصول السياسة الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٢ – ص ٢٠. علما إن مصطلح السياسة الجنائية يدل على مجموعة الأساليب والطرق التي ينتهجها المشرع الجنائي لمكافحة الجريمة والوقاية منها وذلك بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب عليهم ومعاملتهم بغية إصلاحهم تمهيدا لعودتهم الى حضيرة المجتمع من جديد، وان الفقيه الألماني فويرباخ (Feuerbach) يعد أول من استعمله في القرن التاسع عشر حيث قصد به مجموعة الوسائل التي يمكن اقتراحها من طرف المشرع أو اتخاذها في وقت معين في بلد ما من اجل مكافحة الجريمة.

(٢) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١٢– ص ٤٦٩.

فرض نوعين من العقوبات على مرتكبي جرائم المخدرات هما العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية, وهو ما سنتناوله في مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

تمثل العقوبات الأصلية صورة الجزاء الجنائي الأساسي للجريمة، ويجوز الحكم بها بشكل منفرد من دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى، ولا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه وحدد نوعها ومقدارها، وبها يتحقق الهدف المبتغى من العقاب.

والعقوبات الأصلية التي قررها المشرع العراقي لمرتكبي جرائم المخدرات تشمل الإعدام، والسجن بنوعيه المؤبد والمؤقت، والغرامة وهو ما سنتناوله وفقا للاتي:

أولا: عقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها الأنظمة العقابية، وقد كان نطاق فرضها وتنفيذها بالغ الاتساع في المراحل الأولى لتطور السياسة الجنائية العقابية، إذ كانت مقررة لعدد غير محدد من الجرائم، كما إن تنفيذها كان يتسم بالقسوة والوحشية تحقيقا لفكرة الانتقام والردع التي سيطرت على أهداف العقوبة في ذلك الوقت. ويتمثل الإيلام في عقوبة الإعدام في إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون، وهو بلا أدنى شك يمثل اشد وأقصى أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتضمنه عقوبة جنائية، إذ يحرم المحكوم عليه من حق أساسي بدونه يصبح عدما، وهو الحق في الحياة[١].

وعقوبة الإعدام من العقوبات المقررة لجرائم الجنايات، إذ تعد الجريمة من نوع الجنايات إذا كانت العقوبة المقررة لها الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت لأكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة[٢].

---

(١) ينظر: د. سامي عبد الكريم محمود – الجزاء الجنائي – ط١ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠١٠ – ص ١٣٠ ؛ د. ماهر عبد شويش – قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة دار الحكمة – جامعة الموصل – ١٩٩٠ – ص٤٦٣.

(٢) يراجع: المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وقد فرض المشرع العراقي في المادة (٢٧) من القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١- استيراد أو جلب أو تصدير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية.

٢- إنتاج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية.

٣- زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استيرادها أو جلبها أو تصديرها في أي طور من أطوار نموها، ويلزم للعقاب على أي فعل من الأفعال أعلاه أن يتم ذلك بقصد المتاجرة، وان يكون ذلك في غير الحالات التي يجيزها القانون[1].

---

(١) من الجدير بالذكر إن المشرع العراقي قد حدد لأغراض تنفيذ القانون المقصود المصطلحات الآتية:

١- المخدرات أو المواد المخدرة وهي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ١، ٢، ٣، ٤ الملحقة بالقانون، وهي ذاتها قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها.

٢- المؤثرات العقلية وهي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ٥، ٦، ٧، ٨ الملحقة بالقانون، وهي ذاتها قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها.

٣- السلائف الكيميائية وهي عناصر أو مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة في الجدولين ٩، ١٠ الملحقين بالقانون، وهي ذاتها قوائم السلائف الكيميائية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

٤- الاستيراد: إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلى جمهورية العراق.

٥- التصدير: إخراج أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق إلى دول أخرى أو بطريق المرور (الترانزيت)، كما يشمل إعادة التصدير إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك.

٦- الإحراز أو الحيازة: وهي وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأي صفة كانت ولأي غرض.

٧- الصنع: وهي جميع العمليات التي يحصل بها الجاني على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من=

ومما تقدم يتضح إن سياسة المشرع العراقي لمكافحة ظاهرة التعامل غير المشروع في المواد المخدرة تقوم على مبدأ التشديد في العقاب المفروض على مرتكبي جرائم الاستيراد، الجلب، التصدير، الصنع، زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو استيرادها أو جلبها أو تصديرها إذا ارتكبت بقصد المتاجرة بها أو ببذورها في غير الأحوال التي يجيزها القانون، وذلك من خلال تقريره لعقوبة الإعدام لمرتكبي أي فعل من هذه الأفعال.

وهو اتجاه نذهب إلى تأييده وذلك لكون هذه الأفعال تمثل الأفعال الأكثر خطورة في مجال التعامل غير المشروع في المواد المخدرة مما يتطلب إنزال اشد العقوبات على مرتكبيها، إذ إنهم يسعون إلى تحقيق الكسب المادي بصورة غير مشروعة على حساب الضحايا من أبناء المجتمع، فضلا عما لها من آثار سلبية خطيرة على امن وسلامة المجتمع، وكذلك لما لها من أثار كبيرة على انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها.

ومما يلاحظ أيضا أن عقوبة الإعدام جوازيه للمحكمة فلها أن تحكم بها أو بعقوبة السجن المؤبد، لذا فأننا نقترح على المشرع تعديل نص المادة (٢٧) من القانون وذلك بجعل عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المقررة لهذه الجرائم، لاسيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار – فضلا عما بيناه أنفا – المبالغ والأرباح الكبيرة التي يجنيها مرتكبي هذه الأفعال المجرمة والتي يمكن استخدامها لأغراض الإفلات من العقاب خاصة مع نمو وتفشي ظاهرة الفساد، كما إن ذلك من شانه تحقيق أغراض العقوبة في تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص.

=شكل الى أخر، فضلا عن إن عملية التحويل تمثل تحويلا لأصل المادة في شكلها الأول وصنعا لها في شكلها الثاني.

٨- الإنتاج: وهي عملية فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية عن أصلها النباتي.

٩- الاتجار غير المشروع: زراعة المخدرات أو المتاجرة بها أو بالمؤثرات العقلية أو بالسلائف الكيميائية خلافا لإحكام القانون. يراجع: المادة (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والخاصة بالتعابير والمصطلحات.

ثانيا: عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت

عقوبة السجن هي إحدى العقوبات السالبة للحرية، وهي ثاني عقوبة من حيث شدتها بعد عقوبة الإعدام، ويقصد بها إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية المدة المقررة في الحكم، وهي على نوعين، الأول: السجن المؤبد ومدته عشرون سنة، والثاني: السجن المؤقت ومدته أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[١].

وعقوبة السجن بنوعيه من العقوبات المقررة لجرائم الجنايات، إذ تعد الجريمة من نوع الجنايات إذا كانت العقوبة المقررة لها الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت[٢]

ويلاحظ في هذا الصدد إن المشرع قد فرض عقوبة السجن المؤبد كعقوبة جوازيه تحكم بها المحكمة في حال عدم الحكم بالإعدام على مرتكبي إحدى الجرائم الواردة في المادة (٢٧) التي سبق وان بيناها آنفا، وأنه جاء في المادة (٢٨) وفرض عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت على مرتكبي جرائم الحيازة أو الإحراز أو الشراء أو البيع أو التملك للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية الواردة في الجدول رقم (١) المرفق بالقانون أو لنبات من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك إذا ارتكبت بقصد المتاجرة بها[٣]، وجريمة تقديم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للتعاطي أو الإسهام أو التشجيع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون[٤]، وكذلك جريمة استعمال المواد المخدرة المدرجة في الجداول (١، ٢، ٣) أو التصرف فيها بأية صورة كانت في غير الأغراض المخصصة لها[٥]، ثم ألحق بهذه الجرائم جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة

(١) يراجع: المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(٢) يراجع: المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(٣) يراجع: المادة (٢٨ / أولا) من قانون المخدرات العراقي النافذ.
(٤) يراجع: المادة (٢٨ / ثانيا) من قانون المخدرات العراقي النافذ.
(٥) يراجع: المادة (٢٨ /ثالثا) من قانون المخدرات العراقي النافذ.

مكان لتعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية [١]، وجريمة إغواء حدث أو تشجيع زوجه أو احد أقاربه إلى الدرجة الرابعة على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[٢].

وكذلك عاقب بالسجن المؤقت على جريمة الاعتداء على احد الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو مقاومته بالقوة أو العنف أو السلاح إذا كان ممن يتولون القيام بتنفيذ أحكام هذا القانون وكان ذلك أثناء قيامه بتأدية وظيفته أو بسببها[٣].

ثالثا: عقوبة الحبس

وهي من العقوبات السالبة للحرية أيضا، وتأتي بحسب شدتها بعد عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المؤقت، ويراد بها إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية المدة المقررة في الحكم، وهي على نوعين، الأول: الحبس الشديد ومدته لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات، والثاني: الحبس البسيط ومدته لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن سنة واحدة[٤].

والحبس من العقوبات المقررة لجرائم الجنح، إذ تعد الجريمة من نوع الجنح إذا كانت العقوبة المقررة لها الحبس والغرامة[٥].

وقد فرض المشرع في المادة (٢٨/ سادسا) بفقرتيها (١، ٢) عقوبة الحبس الشديد على مرتكبي جرائم الحيازة أو الإحراز أو الشراء أو البيع أو التملك للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو تسلمها أو تسليمها أو نقلها أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك إذا ارتكبت بقصد المتاجرة بها، ويلزم

---

(١) يراجع: المادة (٢٨/ رابعا) من قانون المخدرات العراقي النافذ.

(٢) يراجع: المادة (٢٨/ خامسا) من قانون المخدرات العراقي النافذ.

(٣) يراجع: المادة (٣٠/ أولا) من قانون المخدرات العراقي النافذ. مع الإشارة إلى أن المشرع قد شدد من العقوبة وجعلها السجن المؤبد إذا نشأ عن الاعتداء إصابة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بعاهة مستديمة أو إذا كان الفاعل من الموظفين المنوط بهم مكافحة الإجرام أو حفظ الأمن العام، أما إذا أفضى الاعتداء إلى موت المجنى عليه فتكون العقوبة الإعدام. يراجع: الفقرتين (ثانيا، ثالثا) من المادة ذاتها.

(٤) يراجع: المادتين (٨٨، ٨٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٥) يراجع: المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

لذلك أن يكون محل الجريمة من ضمن المواد المخدرة أو المؤثرات عقلية أو السلائف كيميائية الواردة في الجداول (٢، ٣، ٤، ٥،٦،٧، ٨، ٩، ١٠).

ونزل بالعقوبة وجعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات لجريمة استيراد أو صنع أو إنتاج أو حيازة أو إحراز أو شراء أو زراعة نباتات ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

كما هبط بالعقوبة وجعلها الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين لجريمة السماح للغير بتعاطي المخدرات في أي مكان عائد له، وكذلك لجريمة ضبط شخص في مكان اعد أو هيأ لتعاطي المخدرات وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك.

فيما عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين الطبيب الذي يقوم بإعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك.

ونعتقد أن العقوبة المقررة في الحالة الأخيرة لا تتناسب مع خطورة الجريمة، فضلا عن بساطتها التي تشجع الأطباء على الاستخفاف بالقانون، كما أنها من الجرائم العمدية التي لا يخرج الفعل المكون لها عن الأفعال المحققة للمساهمة الجنائية التي شدد المشرع العقاب عليها في القانون، لذلك نقترح على المشرع تشديد العقوبة وبالشكل الذي يتناسب مع خطورة الجريمة وصفة القائم بها.

رابعا: عقوبة الغرامة

عقوبة الغرامة من العقوبات المالية التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، ويراد بها إلزام المحكوم عليه بان يدفع لخزينة الدولة المبلغ المحدد في الحكم.

والغرامة في القانون العراقي على ثلاثة أنواع، إذ قد تكون عقوبة أصلية مباشرة عندما تكون العقوبة الوحيدة للجريمة، وقد تكون عقوبة بدليه – اختيارية – فيحكم بها بدلا من عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو عقوبة الحبس عندما ينص عليها القانون كعقوبة مع إحدى العقوبات السابقة، كما قد تكون عقوبة تكميلية عندما ينص عليها القانون كعقوبة إضافية يحكم بها إضافة إلى العقوبة الأصلية.

والملاحظ أن المشرع العراقي قد فرض عقوبة الغرامة وجعلها عقوبة تكميلية يعاقب بها المحكوم عليه إضافة إلى العقوبة الأصلية لجميع جرائم المخدرات وتدرج في مبالغ الغرامة

المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم بحسب جسامة الجريمة والقصد منها، إذ حدد مقدار عقوبة الغرامة وجعل لها حدين بحيث لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن ثلاثين مليون دينار للجرائم الواردة في المادة (٢٨/ أولا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا)، كما حدد مقدارها بمبلغ لا يقل عن خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن عشرة ملايين دينار للجرائم الواردة في المادة (٢٨/ سادسا/ ١، ٢)، والمادة (٣٢)، فيما حدد مقدارها بمبلغ لا يقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا يزيد عن خمسة ملايين دينار للجرائم الواردة في المادة (٣٣ / أولا).

وقد استثنى من ذلك الجرائم الواردة في المادة (٢٧) من القانون، إذ حدد العقوبة التي تفرض على مرتكبيها بالإعدام أو السجن المؤبد، وكذلك جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي المنصوص عليها في المادة (٣١) حيث جعل فيها المشرع من عقوبة الغرامة عقوبة اختيارية يحكم بها القاضي كبديل لعقوبة الحبس الشديد لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر، وحدد مقدارها بحيث لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار.

وفيما يتعلق بالمادة (٣١) فان المشرع العراقي قد وقع في خطا أثناء صياغة المادة، إذ استخدم أداة (أو) التخييرية عند تحديده لعقوبة الجريمة ثم أردف ذلك بعبارة (أو بإحدى هاتين العقوبتين)، والمفروض في هذه الحالة إما أن يكتفي المشرع بذكر الحرف (أو) وعدم ذكر عبارة (أو بإحدى هاتين العقوبتين) لأنها تصبح تزيدا لا مبرر له، أو يجعل من عقوبة الغرامة عقوبة تكميلية تفرض مع العقوبة الأصلية، ويلزم لذلك تبديل الأداة (أو) بالحرف(و) الذي يفيد الجمع بين العقوبتين، وبالتالي إبقاء الاختيار بين احدهما للقاضي وذلك بالإبقاء على عبارة (أو بإحدى هاتين العقوبتين).

وأخيرا فقد فرض المشرع في المادة (٣٣/ ثانيا/ أ) عقوبة الغرامة وجعلها عقوبة أصلية لجريمة حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن، وحدد مقدارها بمبلغ لا يقل عن مليوني دينار ولا يزيد على خمسة ملايين دينار[١] وكذلك جريمة الإحجام عن الإخبار بوجود نباتات مخدرة مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة المنصوص عليها في المادة (٣٣/ ثالثا).

---

(١) علما أن المشرع في الفقرة (ب) من المادة ذاتها شدد من العقوبة في حالة العود وجعلها الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار.

والملاحظ مما تقدم إن السياسة الجنائية العقابية التي اعتمدها المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لمكافحة ظاهرة التعامل غير المشروع في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تميزت بعدة خصائص والتي يمكن إجمالها كالآتي:

أولا: التشديد في العقاب

إن سياسة المشرع في التشديد في العقاب تتبين من خلال فرضه لعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على مرتكبي الجرائم الواردة في المادة (٢٧)، وأيضا فرضه عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت على مرتكبي الجرائم الواردة في المادة (٢٨)، والتي هي في غالب صورها ترتبط بقصد المتاجرة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية في غير الأحوال التي يجيزها القانون.

كما وتجدر الإشارة إلى أن سياسة المشرع في التشديد في العقاب تظهر أيضا من خلال النص على الظروف المشددة للعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في المادتين (٢٧، ٢٨) من القانون إذا تحققت إحدى الحالات الآتية:

١- العود

٢- إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

٣- إذا اشترك الفاعل في عصابة دولية أو كان فعله متلازما مع جريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

٤- إذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح أثناء ارتكابه للجريمة.

٥- إذا كان مكان ارتكاب الجريمة دار عبادة أو مؤسسة تعليمية عسكرية أو مدنية أو سجن أو مكان حجز أو دار إصلاح للإحداث أو دار لإيواء المشردين والمتسولين أو لرعاية الأيتام أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني[١].

---

(١) يراجع: المادة (٢٩) من قانون المخدرات العراقي النافذ. مع الإشارة إلى أن هناك خطأ مطبعي ورد في نص المادة يتطلب من المشرع التدخل لتصحيحه يتمثل في إيراده لنصوص المواد التي تشملها الظروف المشددة، إذ ذكر المادتين (٢٨، ٢٩) والصحيح هي المواد (٢٧، ٢٨)، لان المادة (٢٩) هي التي أوردت الظروف المشددة للعقوبة.

وكذلك المساواة في العقوبة بين الجريمة في صورتها التامة والشروع فيها وذلك في (المادة ٣٥/ سادسا)[١]، على خلاف المقرر بالنسبة لعقوبة الشروع في الجريمة الواردة في المادة (٣١) من قانون العقوبات النافذ التي تجعل من عقوبة الشروع اخف من عقوبة الجريمة التامة.

ثانيا: التدرج في العقاب

كما اعتمدت سياسة المشرع العراقي على التدرج في العقاب تبعا لجسامة السلوك الإجرامي وخطورة الآثار المترتبة عليه، فضلا عن مدى تردي الجاني في هوة الإجرام، إذ بدأ بفرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على مرتكبي الجرائم الواردة في المادة (٢٧) التي ترتكب بقصد المتاجرة بالمواد المخدرة، ثم هبط بالعقوبة وجعلها السجن المؤبد أو المؤقت والغرامة التي لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن ثلاثين مليون دينار بالنسبة للجرائم الواردة في المادة (٢٨) التي تشمل الأفعال الإجرامية الأكثر خطورة وتأثيرا بعد الاتجار بالمواد المخدرة كحيازتها أو إحرازها بقصد المتاجرة بها أو تقديمها للتعاطي أو إدارة أو تهيئة مكان لذلك، ثم نزل بالعقوبة تدريجيا إلى أن وصل إلى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار للجرائم الواردة في المادة (٣٣)، وهي جريمة حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن، وكذلك جريمة الإحجام عن الإخبار بوجود نباتات مخدرة مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة.

وسياسة التدرج في العقاب التي انتهجها المشرع جعلت من السياسة العقابية كما نعتقد سياسة ملائمة، إذ انه بالتدرج في العقوبات ظهرت سياسة المشرع في العقاب بحسب خطورة السلوك المجرم وخطورة مرتكبه ، بالإضافة إلى قيامه بالموازنة بين المقاصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجرائم التعامل غير المشروع في المواد المخدرة، وتقديره لكل منها العقوبة التي تناسبها تبعا لذلك.

(١) علما إن المساواة في العقوبة بين الجريمة في صورتها التامة والشروع في الجريمة لا يقتصر على الجرائم الواردة في المادتين (٢٧، ٢٨)، وإنما يشمل جميع الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون.

ثالثا: الجمع بين العقوبات

إن سياسة المشرع العقابية قد اعتمدت أيضا على الجمع بين نوعين من العقوبات، العقوبات السالبة للحرية (السجن أو الحبس) والعقوبات المالية (الغرامة) لغالبية صور التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة، وهذا يتضح من خلال استخدام المشرع لحرف (الواو) الذي يفيد الجمع وعدم استخدامه أداة (أو) التخييرية في نصوص المواد العقابية (٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٣)، وبما يفيد التزام القاضي بفرض العقوبتين وعدم فرض إحداهما دون الأخرى على مرتكب أي جريمة من الجرائم الواردة في المواد أعلاه، وهذه سياسة عقابية يتبعها المشرع لغرض التشديد في مسؤولية مرتكب الجريمة، وقد انتهجها المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو أمر يحسب له وذلك لمكافحة هذه الجرائم والحد من انتشارها في المجتمع.

فضلا عن ذلك فان المشرع لم يكتف بالجمع بين العقوبات وإنما حدد لنوعي العقوبة حدين أعلى وأدنى ليمكن من خلال ذلك القاضي من إعمال سلطته التقديرية لاختيار العقوبة المناسبة لمرتكب الجريمة، وهو ما يمثل اعتمادا من المشرع لمبدأ التفريد العقابي الذي يعد احد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي الحديث، والذي يقصد به أن تأتي العقوبة متناسبة مع جسامة وخطورة الجريمة ومع درجة مسؤولية الجاني عنها والظروف التي أحاطت بارتكابها، وبالتالي فلم يعد للجريمة الواحدة عقوبة واحدة متساوية بالنسبة لجميع الجناة.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية، هي "عقوبات ثانوية للجريمة تستهدف توفير العقاب الكامل لها، وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها، ولا يتصور أن يوقعها بمفردها"[(١)]، وتقوم سياسة المشرع العراقي على فرض ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية على مرتكبي جرائم التعامل غير المشروع في المواد المخدرة هي المصادرة ونشر الحكم وغلق المحل، وسنتناول هذه العقوبات كالآتي:

(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط ٥ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٢ – ص ٦٦٨.

أولا: المصادرة

المصادرة بحسب الأصل عقوبة مالية، وهي في جوهرها تعني إضافة مال للجاني إلى مال الدولة دون مقابل، أو هي عبارة عن "نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة"[١] فهي سبب من أسباب كسب الملكية بخلاف الغرامة التي تتمثل في إشغال ذمة المحكوم عليه بدين للدولة.

والمصادرة نوعان، عامة وتنصب على جميع أموال المحكوم عليه أو جزء منها دون اشتراط أن تكون لهذه الأموال علاقة بالجريمة المحكوم عنها وأحيانا دون ارتباط بأي جريمة، وخاصة تنصب على شيء بعينه من مال المحكوم عليه يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو معدا لهذا الاستعمال أو قد تحصل منها[٢].

كما قد تكون المصادرة تدبيرا احترازيا، لا ترد إلا على أشياء لا يجوز التعامل فيها بحكم القانون، إذ إن مجرد حيازتها يعد بحد ذاته جريمة ، وتهدف هذه المصادرة إلى سحب شيء خطر من التعامل منعا لضرره، وهي لهذا السبب تدبير عيني وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، فهي تنصب على الشيء ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لرفع الضرر ودفع الخطر من بقائه في يد من يحوزه أو يحرزه[٣]، وعلى أية حال فأن المصادرة عقوبة كانت أم تدبيرا احترازيا – فانه لا يجوز فرضها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وعلى شخص تمت إدانته عن الجريمة والحكم عليه بإحدى العقوبات الأصلية.

وقد ألزم المشرع في المادة (٣٤ / أولا وثانيا) المحكمة المختصة بنظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧، ٢٨) أن تقوم بمصادرة جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم – سواء أكانت هذه الأموال موجودة في

---

(١) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر – مصدر سابق – ص ٥٣٠ ؛ د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط ١٠ – مطبعة جامعة القاهرة – القاهرة – ١٩٨٣ – ص ٦١٤.

(٢) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر – مصدر سابق – ص ص ٥٣٠ – ٥٣١.

(٣) ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي– ط ١ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٩ – ص ص ٣١٨– ٣١٩.

العراق أو خارجه – إذا ثبت لها أن هذه الأموال ناتجة عن ارتكاب إحدى هذه الجرائم، وذلك بعد أن أوجب عليها حجز هذه الأموال والتحقق من المصادر الحقيقة لها.

ولتحقيق الغرض أعلاه فقد الزم المشرع أيضا في المادة (٣٤/ ثالثا) جميع المصارف العراقية والأجنبية العاملة في العراق بتزويد المحكمة بجميع البيانات المتعلقة بالأرصدة والمدخرات والودائع والأسهم والسندات المالية العائدة ملكيتها لمن يجري التحقيق معهم بالجرائم الواردة في القانون، فضلا عن إلزامها بتنفيذ قرارات المحكمة الخاصة بحجز الأموال ومصادرتها.

كما أوجب المشرع في المادة (٣٥/ أولا وثانيا) مصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في جميع الحالات، فضلا عن مصادرة جميع الآلات والأدوات والأجهزة والأوعية ووسائل النقل التي تم ضبطها والمستخدمة في ارتكاب أي جريمة من جرائم المخدرات، وعلى أن يتم إرسال جميع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية وبشكل مباشرة إلى الجهات المختصة بحفظها[1].

وبناءً على ما تقدم يتضح أن المصادرة للأموال المنقولة وغير المنقولة هي أمر وجوبي وليس جوازياً، ومع ذلك فانه ينبغي التمييز بين أمرين، الأول أن الحكم بالمصادرة يعد عقوبة مالية إضافية وهو أمر وجوبي، ومن ثم فانه لا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي يجب عليها في حال الحكم على مرتكب إحدى الجرائم الواردة في المادتين (٢٧، ٢٨) بعقوبة أصلية أن تأمر بمصادرة هذه الأموال، وهذا الاتجاه يحسب للمشرع إذ إن هذه

(١) تجدر الإشارة إلى أن المادة (٤٢) من القانون قد حددت الجهة التي يقع على عاتقها مهمة المتابعة والإشراف على عمليات ضبط وفحص وحفظ وخزن وإتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي يتم الحكم بمصادرتها وهي لجنة تشكل برئاسة قاضي من الصنف الأول يسميه مجلس القضاء الأعلى، وعضوية ممثلين عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وزارة الداخلية، مديرية شرطة الكمارك والاستخبارات، وزارة المالية، الهيئة العامة للكمارك، وزارة الصحة، مدير المختبرات في معهد الطب العدلي، وممثل عن الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات، وعلى أن يتم تنظيم أعمال هذه اللجنة بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة تصيب المتاجرين بالمخدرات في اعز ما يغريهم على الاتجار بها، كما إنها تجعلهم أمام خطر فقد أموالهم وثرواتهم.

أما الثاني، فهو أن المصادرة تكون أيضا وجوبية ولكن كتدبير احترازي بالنسبة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وكذلك وسائل النقل والآلات والأدوات والأجهزة والأوعية التي استخدمت في ارتكاب الجرائم والتي يعد استعمالها أو حيازتها بحد ذاته جريمة، وان كان الحكم قد صدر بحق المتهم بالبراءة[١]، إذ إن الحكم بالبراءة لا يبرر استمرار حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الأشياء التي استعملت في صنعها أو استعمالها أو تداولها، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ثانيا: نشر الحكم

وهي عقوبة تكميلية، ومن ثم لا يمكن الحكم بها إلا بوجود عقوبة أصلية، كما انه لا يمكن الحكم بها إذا كان الحكم صادرا بالبراءة

وهذه العقوبة تمس بمكانة المحكوم عليه واعتباره في المجتمع، إذ إنها تنطوي على التشهير به وبالجريمة التي ارتكبها والعقوبة المفروضة بحقه، ولها صدى على مركزه المالي لاسيما إذا كان ممن يمارسون مهنة تعتمد على ثقة الجمهور، إذ تنال من هذه الثقة وتقلل من عدد العملاء حتما، ومن ثم تحقق غرضها في ردع المحكوم عليه بالنظر إلى مركزه الاجتماعي في المجتمع، كما إنها عقوبة تقتضيها المصلحة العامة أحيانا إذا كانت الجريمة من الجرائم الخطيرة والتي ترتب آثاراً كبيرة، وبالتالي تحقق غرضها في تعريف الناس بالحكم وان العدالة قد أخذت مجراها، فضلا عن الردع العام لعموم أفراد المجتمع[٢].

وقد أجاز المشرع في المادة (٣٥ / خامسا) للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة بالسجن أو الحبس في جميع جرائم المخدرات أن تقرر نشر ملخص الحكم بعد اكتسابه لدرجة البتات بإحدى الصحف اليومية وعلى أن يتحمل المحكوم عليه أجور النشر.

---

(١) يراجع: المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ. علما إن المادة (٣٨) من قانون المخدرات الحالي قد أوجبت تطبيق أحكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون أخر يحل محله في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

(٢) ينظر: د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة بغداد – ١٩٨٢ – ص ٤٤٢.

ويستفاد من ذلك أن نشر الحكم عقوبة جوازية، فالمحكمة يجوز لها أن تقرر نشر ملخص الحكم أو عدم نشره، فإذا ما قررت نشره ففي هذه الحالة يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة قد قضى بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو قضى بعقوبة الحبس الشديد أو البسيط أما إذا كان الحكم قد قضى بغير هذه العقوبات فلا يمكن للمحكمة أن تقرر نشر الحكم، كما ويجب أن يكون الحكم الصادر باتا، والحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه إما لاستنفاذ طرق الطعن وإما لمضي المدة المقررة للطعن من دون أن يتم الطعن في الحكم، ومن ثم لا يمكن نشر الحكم إلا بعد اكتسابه لصفة البتات، فضلا عن ذلك يجب أن يتم النشر في إحدى الصحف اليومية حيث حدد القانون وسيلة النشر ولم يتركها للقاضي، وعلى أن يتم ذلك على نفقة المحكوم عليه.

ولنا في هذا الصدد ملاحظة على موقف المشرع العراقي إذ نرى إن ما تحققه عقوبة نشر الحكم من الردع بنوعيه الخاص والعام سواء بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن أو الحبس أم بالنسبة لجمهور أفراد المجتمع يمكن أن يتحقق في شقه الثاني إذا تم نشر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام وذلك حتى يعلم من يتاجر بأرواح أفراد المجتمع وصحتهم ومستقبلهم المصير الذي ينتظره، عليه نقترح تعديل نص الفقرة (خامسا) من المادة (٣٥) وذلك من ناحيتين الأولى: جعل عقوبة نشر الحكم وجوبيه وعدم ترك ذلك لسلطة المحكمة التقديرية، والثانية: شمول الأحكام الصادرة بالإعدام بهذه العقوبة.

ثالثا: غلق المحل

عقوبة غلق المحل عقوبة تكميلية جوازية، ويراد بها منع المحكوم عليه من ممارسة العمل ذاته الذي كان يمارسه قبل إنزال العقوبة به، والغاية من هذه العقوبة تتمثل في عدم السماح للمحكوم عليه من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل لارتكاب جرائم جديدة[١].

وقد أوجب المشرع في المادة (٣٥/ ثالثا) الحكم بغلق كل محل مرخص له بموجب المادة (٨) من القانون باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو حيازتها مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة واحدة.

(١) ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي – مصدر سابق – ص ٣٢٤.

كما إن المشرع ألزم المحكمة في الفقرة (رابعا) من المادة ذاتها الحكم فضلا عن عقوبة الغلق بمنع المحكوم عليه من مزاولة العمل أو المتاجرة أو الصناعة ذاتها في المحل، سواء أكان ذلك من قبله أو من قبل احد أفراد أسرته أو أي شخص أخر قام المحكوم عليه بتأجير المحل له أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة، واستثنى من ذلك مالك المحل أو من له حق عيني فيه بشرط عدم وجود أي علاقة له بالجريمة المرتكبة، كما انه أجاز الحكم بمنع مزاولة العمل لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وذلك في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة خلال السنوات الخمس التي تلي صدور الحكم النهائي.

ويلاحظ أن المشرع قد قصر عقوبة غلق المحل على المحلات المجازة بموجب المادة (٨) من القانون وجعلها عقوبة وجوبيه، بينما لم يشمل بالعقوبة المحلات الأخرى التي تدار أو تعد أو تهيأ لتعاطي المخدرات كالمقاهي والكافيتريات.... الخ، وهو ما نعتقد بأنه يشكل خللا في سياسية المشرع العراقي في العقاب على هذه الجرائم، إذ إن مثل هذه العقوبة تمثل وسيلة مهمة للحد من انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها، ومن ثم نقترح على المشرع تعديل نص الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٥) من القانون والنص على شمول هذه المحلات بعقوبة الغلق، أسوة بما سار عليه المشرع العراقي في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ الملغي، مع الإبقاء على وجوبية العقوبة[١].

المبحث الثاني

السياسة الجنائية العقابية الوقائية والعلاجية

إن محاولة المشرع وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها يمثل احد أهم أهداف السياسة الجنائية العقابية الناجحة، وذلك يتم من خلال إقراره لمجموعة من التدابير الوقائية الهادفة إلى مكافحة الجريمة، سواء أكان ذلك قبل البدء بارتكابها أم للكشف عن مرتكبيها والقبض عليهم.

ومع الإقرار بأهمية التدابير الوقائية إلا إن هذه التدابير قد لا تحقق الأهداف المرجوة منها في جميع الحالات، وبالتالي يتطلب الأمر من المشرع القيام بالنص على نوع

(١) إن المشرع العراقي كان قد أجاز في المادة (٦) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ الملغي الحكم بعقوبة غلق المحل لكل محل أدير أو اعد أو هيأ لتعاطي المخدرات لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

أخر من التدابير من اجل مكافحة الجريمة والحد منها، وهنا تأتي التدابير العلاجية التي تستهدف مرتكبي الجريمة كوسيلة لتحقيق هذا الهدف.

وقد ضمن المشرع العراقي قانون المخدرات النافذ النصوص الهادفة إلى وقاية المجتمع من الجريمة، وكذلك تلك الهادفة إلى علاج المدمنين على المخدرات ومتعاطيها، وهو الأمر الذي يتفق مع الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية.

وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نخصصه للحديث عن التدابير الوقائية، والثاني عن التدابير العلاجية.

المطلب الأول

التدابير الوقائية

تتمثل سياسة المشرع الجنائية للوقاية من الجريمة[١]، بإقراره للأعذار القانونية بنوعيها المعفية من العقوبة والمخففة للعقوبة، وهذا ما سنوضحه من خلال النقطتين التاليتين:

أولا: إقرار العذر القانوني المعفي من العقوبة

الأعذار القانونية المعفية من العقاب هي "تلك الأسباب التي حددها المشرع على سبيل الحصر، والزم فيها القاضي بإعفاء الجاني كلية من العقاب على الجريمة التي ارتكبها على الرغم من ثبوت مسؤوليته الجنائية عنها"[٢]، أو هي "الأحوال أو الظروف التي ينص

(١) تعد السياسة الجنائية الوقائية فرعا من فروع السياسة الجنائية ظهرت كأثر لمدرسة الدفاع الاجتماعي التي تبناها ووضع أسسها الفقيه (جراماتيكا)، ولها مفهومان الأول: ضيق ويعني منع الجريمة من الوقوع، أي مكافحتها قبل وقوعها، والثاني: واسع يتضمن فضلا عن مكافحة الجريمة قبل وقوعها منع مرتكبها من الإفلات من العقاب والذي من خلالهما يتحقق الهدف من القانون الجنائي المتمثل بتحقيق الاستقرار الأمني .للتفصيل ينظر: د. صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبد الله الطيف احمد – ماهية السياسة الوقائية الجزائية – بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق – العدد ١– الجزء ١– المجلد ٢– السنة ٢ – كلية القانون والسياسة – تكريت – ٢٠١٧– ص ص ٤٦– ٥٢.

(٢) ينظر: د. سامي عبد الكريم محمود – مصدر سابق – ص ٣١٤.

عليها القانون والتي يترتب على تحققها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام مسؤوليته عن الجريمة"[١].

وهذه الأعذار أو كما يطلق عليها ب (موانع العقاب) لا تمس بوجود الجريمة، إذ إن الواقعة الإجرامية محل العذر تبقى محتفظة بكافة أركانها وعناصرها بما في ذلك إسنادها إلى فاعلها رغم الإعفاء من العقوبة، لذلك فهي تتفق مع موانع المسؤولية وأسباب الإباحة بكونها جميعا يترتب عليها عدم توقيع العقوبة على الجاني، إلا إنها تختلف عن موانع المسؤولية في إن الأخيرة تنفي احد شروط تحمل المسؤولية من تمييز أو اختيار أو كلاهما، في حين إن هذه الشروط تبقى متوافرة على الرغم من وجود العذر، كما إن موانع العقاب تحول دون توقيع تدبير على الجاني، فيما يكون للمحكمة الحق في إخضاع الجاني للتدبير الملائم كالإيداع في مستشفى للإمراض العقلية في حالة توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية، أما أسباب الإباحة فهي حالات تمحو صفة الجريمة عن الفعل، ومن ثم يستفيد منها كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء أكان فاعلا أم شريكا على حد سواء، في حين إن توافر الأعذار المعفية من العقوبة – كما تقدم – لا يترتب عليها زوال الجريمة بل تبقى الجريمة كما هي محتفظة بكافة أركانها، ولذلك لا يستفيد منها إلا من تتوافر لديه دون غيره من المساهمين في الجريمة[٢].

والحكمة التي يهدف المشرع إلى تحقيقها من خلال تقرير الإعفاء ترتبط بالسياسة الجنائية العقابية، إذ انه قد يرى إن مصلحة المجتمع التي تتحقق بالإعفاء من العقاب تعلو على مصلحة المجتمع في توقيع العقوبة، وبالتالي يقرر إعفاء الجاني من العقوبة تحقيقا للمصلحة الأولى، فالنص على الإعفاء من العقاب يرجع إلى الفائدة التي ترجع لعموم أفراد المجتمع المتمثلة في الحد من ظاهرة الإجرام، لكونها تؤدي إلى تشجيع الجاني على عدم الاستمرار في طريق الجريمة والمساعدة على الحيلولة دون وقوعها إذا تم الإبلاغ عنها قبل البدء في تنفيذها أو بالمساعدة على كشف الجريمة في الحالات التي يصعب على السلطات

---

(١) ينظر: د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي – مصدر سابق – ص٤٥٥.

(٢) ينظر: د. عبد العزيز محمد محسن – الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي / دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١٣ – ص ص٣٤-٣٥.

العامة اكتشافها، وذلك بالإرشاد إلى بقية المساهمين فيها في حال الإبلاغ عنها بعد ارتكابها[١].

وقد نص المشرع في المادة (٣٧/ أولا) من قانون المخدرات النافذ على الإعفاء من العقوبة في جميع جرائم التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة إذا بادر أي من الجناة بإخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلمها بالفاعلين الآخرين، فإذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بذلك فان الجاني لا يستحق الإعفاء إلا إذا ترتب على الإخبار تسهيل القبض على بقية المساهمين بارتكاب الجريمة.

والملاحظ إن سياسة المشرع في هذا الصدد تستند إلى إقرار الإعفاء من العقاب لمرتكبي أي من الجرائم الواردة في قانون المخدرات، وان هذا الإعفاء على صورتين هما:

١- الإعفاء الوجوبي: ويلزم للحكم به أن يرد الإخبار للسلطات العامة قبل البدء بارتكاب الجريمة، أو أن يقع قبل البدء في التحقيق عنها وعلم السلطات المختصة بمرتكبيها.

٢- الإعفاء الجوازي: والذي بموجبه للمحكمة أن تقرر إعفاء الجاني من العقاب إذا حصل الإخبار بعد ارتكاب الجريمة وبعد البدء بالتحقيق فيها إذا كان هناك أكثر من مساهم في الجريمة، إلا انه يشترط في هذه الحالة أن يؤدى الإخبار إلى تسهيل القبض على بقية مرتكبي الجريمة.

فإذا توافرت شروط الإعفاء في أي من الحالتين نتج عن ذلك امتناع عقاب مرتكب الجريمة رغم توافر أركان الجريمة، وهذا الامتناع ينصرف لجميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية[٢]، كما انه يقتصر على من توافرت فيه شروط العذر المعفي من العقوبة دون غيره من المساهمين في ارتكاب الجريمة، وهذا يتفق مع كون الأعذار القانونية شخصية وليست مادية، وكذلك فان الإعفاء لا يمنع من الحكم على مرتكب الجريمة بتدبير احترازي مناسب رغم امتناع العقاب لكونه لا ينفي الخطورة الإجرامية لديه، فضلا عن ذلك فانه لا يمنع من إلزام الجاني بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية[٣].

---

(١) ينظر: د. سامي عبد الكريم محمود – مصدر سابق – ص ٣١٥.

(٢) يراجع: المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٣) ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي – مصدر سابق – ص ٢٣٦.

ثانيا: إقرار العذر القانوني المخفف من العقوبة

الأعذار القانونية المخففة من العقاب هي "حالات حددها الشارع على سبيل الحصر يلتزم فيها القاضي بان يهبط بالعقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد معينة في القانون"[١]، أو بتعبير آخر هي "أوضاع خصها المشرع بالنص الصريح، توجب تخفيف العقاب إلى اقل من الحد الأدنى المقرر قانونا، متى توافرت أسباب أو وقائع أو صفات معينة"[٢].

والأعذار المخففة نوعان منها ما يعد عذرا قانونيا عاما، ومنها ما يعد عذرا قانونيا خاصا، وهذا يفيد أن اثر الأولى يتسع ليشمل كافة الجرائم بصفة عامة دون تحديد، أما الثانية فان أثرها ينحصر في نطاق محدد من الجرائم التي حددها المشرع، وهي تختلف عن الأعذار المعفية من حيث أثرها فالعذر المخفف يقتصر أثره على مجرد تخفيف العقوبة إلى اقل من الحد الأدنى المقرر لها قانونا، في حين إن العذر المعفي – كما تقدم – ينصب أثره على العقوبة فيؤدي إلى استبعادها كلية والامتناع عن عقاب مرتكب الجريمة، وفي كلا الحالتين يستفيد من العذر من تحققت شروط العذر فيه دون بقية المساهمين معه في الجريمة[٣].

وقد نص المشرع في المادة (٣٧ / ثانيا) من القانون على العذر المخفف من العقوبة لجميع المشمولين بإحكامه إذا بادر أي منهم إلى إخبار السلطات العامة عن الجريمة خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة، بشرط أن يترتب على الإخبار القبض على مرتكبي الجريمة أو الكشف عن أشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات محلية أو دولية.

ويلزم لتخفيف العقوبة في هذه الحالة تحقق شرطين هما:

١- أن يرد الإخبار إلى السلطات العامة عن جريمة من الجرائم الواردة في قانون المخدرات أو المؤثرات العقلية، وان يتم ذلك أثناء إجراء التحقيق أو المحاكمة في الجريمة.

٢- أن يؤدي الإخبار إلى تسهيل القبض على مرتكبي الجريمة – وهو ما يستلزم وجود أكثر من مساهم في ارتكابها – أو الكشف عن الأشخاص المساهمين فيها الذين

---

(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني – مصدر سابق – ص ٧٩٥.

(٢) ينظر: د. عبد العزيز محمد محسن – مصدر سابق – ص ١٥.

(٣) ينظر: د. عبد العزيز محمد محسن – المصدر السابق – ص ص ٣٥-٣٦.

تربطهم علاقات بالعصابات الإجرامية التي تتعامل بالمواد المخدرة سواء أكانت عصابات محلية أم كانت عصابات دولية.

ويظهر إن علة إقرار العذر المخفف من العقوبة تتمثل في سعي المشرع إلى استكمال خطته الرامية إلى مكافحة الجريمة أو الحد منها وذلك بإفساحه المجال أمام من ساهم في الجريمة إلى مساعدة السلطات العامة في الكشف عن الجرائم المرتكبة بأي طريقة وتسهيل القبض على مرتكبيها، لاسيما أولئك الذين ينتمون إلى عصابات محلية أو دولية.

هذا وان تحقق العذر المخفف من العقوبة يترتب عليه التزام المحكمة بتخفيف العقوبة وجوبا بحكم القانون، مع إبقاء السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة والنزول بها في حدود النص القانوني[١].

المطلب الثاني

التدابير العلاجية

تستند السياسة الجنائية المعاصرة لمكافحة ظاهرة الإدمان على المواد المخدرة وتعاطيها في جزء منها على النظر إلى الإدمان والتعاطي كحالة مرضية يقع المدمن أو المتعاطي فريسة لها لأسباب وعوامل متعددة قد لا يكون له يد فيها، وأن العقاب عليها ليس هو الحل الأمثل لمكافحتها، ومن ثم يجب على الدولة ومؤسساتها العمل على إيجاد الآليات اللازمة لتمكين المدمن أو المتعاطي من التخلص من هذا المرض عن طريق إخضاعه للعلاج والأشراف الطبي السليم.

وقد تبنى المشرع العراقي في قانون المخدرات النافذ فكرة العلاج الطبي كجزء من سياسته العقابية لمكافحة ظاهرة الإدمان على المواد المخدرة وتعاطيها، وذلك بتقريره لتدبيرين علاجيين نتناولهما كالآتي:

أولا: إيداع المدمن في إحدى المؤسسات الصحية

يعد هذا التدبير احد أهم التدابير في مجال مكافحة الإدمان على تعاطي المواد المخدرة، إذ ينظر الكثيرون إلى المدمن على انه مريض أكثر من كونه مجرما، ومن ثم ينبغي الاهتمام بعلاجه وتخليصه من الآثار السلبية التي تلحق به قبل أن يستفحل به

(١) ينظر: د. علي حسين الخلف؛ د. سلطان عبد القادر الشاوي – مصدر سابق – ص٤٥٧.

الإدمان ويودي بحياته أكثر من التفكير بعقابه، كما أن علاج المدمن أو المدمنين – بوصفه أمرا ممكنا – من شانه إعادة تأهيل المدمنين وإدماجهم في المجتمع حتى لا يعودوا إلى التعاطي مرة أخرى.

وقد أجاز المشرع في المادة (٣٩ / أولا / أ) للمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة في المادة (٣٣) من القانون، أن تحكم بإيداع من ثبت إدمانه على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشا لهذا الغرض [(١)]، من اجل علاجه وتخلصيه من تأثير هذه المواد عن طريق إخضاعه لبرنامج علاجي متكامل يؤدي إلى إزالة هذه السموم من جسمه وبالتالي شفائه كليا، فإذا رفض المحكوم عليه الخضوع للعلاج، فانه يجوز بموجب الفقرة (ثالثا) من المادة ذاتها للمحكمة بدلا من الحكم عليه بعقوبة الحبس المقررة في المادة (٣٣) أن تأمر بإيداعه إحدى المصحات العلاجية لذات المدة المقررة لعقوبة الحبس.

ولمتابعة حالة المودع فقد أوجب المشرع بمقتضى الفقرة (ثانيا) من المادة ذاتها أن يتم ذلك من قبل لجنة أو لجان طبية متخصصة يتم تشكيلها في وزارة الصحة، حيث يقع على عاتقها دراسة حالة المودع ومدى استجابته أو المرحلة التي وصل إليها في العلاج، ورفع تقريرها للمحكمة لاتخاذ القرار المناسب بحقه، سواء أكان بالإفراج عنه في حال شفائه أم بتمديد إيداعه لمدة أو مدد أخرى.

كما أوجبت الفقرة (أولا/ ج) من المادة ذاتها على المحكمة المختصة في حال وصول تقرير إليها بشفاء المدمن الذي تم إيداعه إحدى المؤسسات الصحية وإصدارها قراراها بالإفراج عنه من المؤسسة الصحية، أن تلزم من تم الإفراج عنه بمراجعة عيادة نفسية واجتماعية.

ومن جهة أخرى فقد أوجب المشرع في المادة (٣٩ / أولا/ ب) المحكمة بإلزام من ثبت تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية)

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي أوجب على وزارة الصحة بموجب المادة (٤٨/ أولا) أن تقوم بإنشاء وتطوير الوحدات العلاجية الخاصة بمعالجة المدمنين على المواد المخدرة وتوفير العيادات النفسية والاجتماعية لهذا الغرض، فضلا عن تأهيل وتدريب الملاكات الطبية والصيدلانية والموظفين وتشجيعهم ماديا ومعنويا لمعالجة متعاطي المخدرات والمدمنين عليها واستعادتهم للياقتهم الصحية الكاملة بدنيا وعقليا واجتماعيا.

لمرتين في الأسبوع لمساعدته على التخلص من عادة تعاطي المخدرات، وان تستمر المراجعة لحين قيام الطبيب المكلف بعلاجه ومتابعة حالته برفع تقرير للمحكمة عن حالته لتقرر إما وقف مراجعته أو استمرارها لمدة أو مدد أخرى، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتأخر الطبيب في رفع التقرير عن (٩٠) تسعين يوما من تاريخ بدء المريض بمراجعة العيادة.

ومع تأييدنا لموقف المشرع العراقي في إقراره لتدبير الإيداع في إحدى المصحات العلاجية، سواء أكان ذلك للمدمنين على المواد المخدرة أم لمتعاطيها الذي ينسجم مع الفكرة التي تنظر إلى اللجوء إلى علاج المدمنين أو المتعاطين كوسيلة فعالة لمكافحة ظاهرة الإدمان على المواد المخدرة أو تعاطيها بدلا من الاقتصار على عقابهم والذي يمكن أن يكون بلا جدوى في العديد من الحالات، فإننا نرى بان موقف المشرع في النص على هذا التدبير قد شابه الكثير من الإرباك، ويمكن بيان ذلك كالآتي:

١- إن المشرع قد ميز عند النص على تدبير الإيداع في إحدى المؤسسات الصحية بين فئتين من الأشخاص الذين لهم اتصال غير مشروع بالمواد المخدرة وهم فئة المدمنين وفئة المتعاطين، وقرر لكل فئة التدبير المناسب لها، إذ قرر للفئة الأولى الإيداع في إحدى المؤسسات الصحية لمعالجة الإدمان على المواد المخدرة التي تنشؤها وزارة الصحة لهذا الغرض، بينما قرر للفئة الثانية مراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية)، إلا انه الزم الجهة التي تتولى متابعة حالة المتعاطي برفع تقريرها عن حالته خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما، بينما لم يلزم الجهة التي تتولى متابعة حالة المدمن برفع تقريرها للمحكمة خلال مدة محددة، وهو الأمر الذي لا نجد له مبررا، إذ إن علاج المدمن وان كان يستلزم مدة أطول من المدة التي يستلزمها علاج المتعاطي إلا انه ينبغي على المشرع تحديد مدة رفع التقرير إلى المحكمة وان يكون ذلك كل فترة مناسبة ولتكن مثلا (١٨٠) يوما على غرار المدة التي يجوز فيها للمؤسسة الصحية ان تمدد بقاء الشخص المدمن الذي تقدم من تلقاء نفسه طالبا العلاج إذا رأت أن حاجته إلى العلاج تقتضي ذلك – كما سنبين ذلك لاحقا – حتى تطلع المحكمة على حالته ومدى استجابته للعلاج وبشكل مستمر، وحتى لا يفسح المجال أمام أية جهة للقيام بفعل غير مشروع تجاه المدمن كابتزازه هو أو عائلته.

٢- إن المشرع قد الزم من يتم الإفراج عنه من المدمنين على مراجعة عيادة نفسية واجتماعية، إلا انه لم يتطرق إلى بيان الحكم الواجب الاتخاذ في حالة عدم الالتزام بالمراجعة، وذلك على العكس من الحكم الخاص بشان عدم امتثال متعاطي المواد المخدرة الذي يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج – كما سنبين ذلك لاحقا – إذ أوجب المشرع على المؤسسة الصحية إشعار المحكمة المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفقا لإحكام المادة (٣٣) من القانون.

٣- إن المشرع أجاز للمحكمة في حال رفض المدمن خضوعه للعلاج أن تقرر إيداعه في إحدى المؤسسات الصحية المدة المقررة لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة (٣٣)، وقد يبدو للوهلة الأولى إن المحكمة لها السلطة التقديرية في أن تحكم على الشخص المدمن للمواد المخدرة بالحبس أو الإيداع وهو ما يستشف صراحة من خلال عبارات النص، إلا أننا مع الرأي(١)، الذي يذهب إلى أن التخيير الوارد في النص لا يراد منه في الواقع إلا أن يترك للمحكمة الحرية في تقدير حالة كل متهم من جهة استحقاقه للعقوبة أو التدبير، إذ إن الحبس والإيداع في إحدى المصحات العلاجية ليسا عقوبتين متعادلتين تحكم المحكمة بهما بحسب سلطتها التقديرية بغض النظر عن حالة كل متهم وظروفه، بل إن كلا منهما قرر ملاحظا فيه غرض خاص.

ويلاحظ إن المشرع عند إيراده للحكم أعلاه قد استخدم عبارة (فللمحكمة إيداعه مكان الحبس بالمدة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من القانون، ونعتقد أن هذه الصياغة تثير اللبس حول المراد منها إذ أنها من الناحية اللغوية غير دقيقة، ونرى انه كان بإمكان المشرع الاستعاضة عنها بعبارة (فللمحكمة أن تقرر إيداعه المؤسسة الصحية للمدة المقررة لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة (٣٣) من القانون.

وأخيرا فان تدبير الإيداع هو تدبير جوازي للمحكمة وليس وجوبياً إلا انه يشترط لجواز الحكم بتدبير الإيداع في مصحة للعلاج، أن تكون الجريمة التي ارتكبها الجاني هي إحدى الجرائم الواردة في المادة (٣٣) من القانون، وهي تشمل جريمة السماح للغير بتعاطي المخدرات في إحدى الأماكن العائدة للجاني ولو بغير مقابل، وكذلك جريمة الضبط في مكان

(١) ينظر: د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب – جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية/ دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة الحقوق – العدد ١ – السنة ٢٩ – مجلس النشر العلمي – الكويت – ٢٠٠٥ – ص ٢٦٦.

اعد أو هيأ للتعاطي، ومن ثم لا يمكن الحكم بالتدبير على مرتكب أي جريمة أخرى خلافها، كما يشترط أن تتوافر أركان الجريمة في حق الجاني، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالإيداع في حال الحكم بالبراءة، فضلا عن ذلك يجب أن يثبت تعاطي الجاني للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الإدمان عليها، وللمحكمة أن تتبين حالة التعاطي أو الإدمان من وقائع الدعوى المطروحة أمامها، كما لها إن تستعين بآراء الخبراء في هذا الصدد، وحسنا فعل المشرع إذ لم يقيد المحكمة بتعريف محدد للتعاطي أو الإدمان، لاسيما وان مفهوم الإدمان يختلف باختلاف المادة المخدرة التي يتم تعاطيها، فان لم يثبت التعاطي أو الإدمان فلا يجوز الحكم بالتدبير.

ثانيا: عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية ضد المتعاطي الذي يتقدم من تلقاء نفسه طلبا للعلاج

إن اقتناع متعاطي المواد المخدرة بالخضوع إلى العلاج ووجود الرغبة والإرادة لديه للتخلص من شرورها والأضرار التي تسببها توجب على من يتولى وضع السياسة العقابية أن يأخذ ذلك بنظر الاعتبار عند تقريره للاستراتيجيات الخاصة بمكافحة ظاهرة تعاطي المواد المخدرة أو الإدمان عليها، ومن هنا فقد قرر المشرع في المادة (٤٠/ أولا) عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه إلى إحدى المستشفيات الخاصة بعلاج المدمنين طالبا إخضاعه للعلاج.

كما وألزم المشرع بموجب الفقرة (ثانيا / أ، ب، ج) من المادة ذاتها المؤسسة الصحية التي يتقدم إليها المتعاطي طالبا العلاج إبقائه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على (٣٠) يوما، فإذا ثبت لها انه ممن أدمن على تعاطي المواد المخدرة وانه يحتاج إلى فترة أطول لأغراض العلاج فلها إبقائه في المؤسسة لمدة لا تزيد على (٩٠) يوما، وفي كل الأحوال لها أن تمدد مدة بقائه لمدة (١٨٠) يوما إذا رأت أن حاجته للعلاج تقتضي ذلك.

وفي حال شفاء المريض فقد أجاز المشرع في الفقرة (ثالثا) من المادة ذاتها للجنة الطبية المختصة إلزام من تقرر إخراجه من المؤسسة الصحية بمراجعة إحدى العيادات النفسية والاجتماعية لمتابعة حالته وإخضاعه لبرنامج علاجي نفسي واجتماعي، وبالمقابل أوجب على الطبيب المعالج في هذه العيادات رفع تقريره عن حالة من تقرر إخراجه من المؤسسة الصحية إلى اللجنة التي قررت ذلك والتي يكون لها على ضوء هذا التقرير أن تقرر إما وقف مراجعة المريض للعيادة وأما الاستمرار لحين اكتساب الشفاء التام.

وفي حال رفض المتقدم لبرنامج العلاج المقرر، فقد ألزم المشرع بموجب الفقرة (رابعا) من المادة ذاتها المؤسسة الصحية التي تقدم إليها متعاطي المواد المخدرة للعلاج أن تقوم بإشعار المحكمة المختصة بذلك لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفقا لأحكام المادة (٣٣) من القانون.

والملاحظ مما تقدم إن المشرع قد قرر لمن تقدم تلقائيا من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عذرا قانونيا معفيا أو مانعا من العقاب وهو ما عبر عنه بالنص على انه (لا تقام الدعوى الجزائية....)، وانه قد راعى في ذلك رغبة المتقدم للخضوع إلى برنامج علاجي للتخلص من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات أو الإدمان عليها، الأمر الذي من شانه تشجيع المتعاطي وغيره ممن تعاطى هذه المواد أو أدمن عليها على سلوك طريق العلاج بدلا من التعرض للعقوبة الجزائية.

وان هذا العذر لا يستفيد منه إلا من توافرت في حقه شروط العذر المعفي من العقاب دون بقية المساهمين معه في ارتكاب الجريمة سواء أكانوا فاعلين أم شركاء، لان اثر العذر شخصي بحت، ولان علة تقريره لا تتحقق إلا فيمن توافرت فيه شروطه، أما بقية المساهمين فلا تتحقق فيهم تلك الشروط، ومن ثم لم تتحقق العلة التي أراد المشرع تحقيقها من وراء النص على الإعفاء.

ومع ذلك نجد إن المشرع قد أوجب على المؤسسة الصحية في حال رفض المتقدم الخضوع والالتزام ببرنامج العلاج المقرر له أن تقوم بإشعار المحكمة المختصة بذلك لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفقا لأحكام المادة (٣٣) من القانون، والتساؤل الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هل تنطبق أحكام المادة أعلاه على من يتقدم من المتعاطين أو المدمنين للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى إحدى المؤسسات الصحية تلقائيا لطلب العلاج أم لا تنطبق لإمكانية تطبيقها بحق المتعاطي أو المدمن في حال عدم التزامه بالعلاج، وهل إن الإيداع في هذه الحالة يعد جزاءً جنائيا، ومن ثم يمكن الاستعاضة عنه بالعقوبة المقررة في المادة أعلاه في حال عدم الالتزام بالعلاج.

وقبل الإجابة على التساؤل أعلاه لابد من الإشارة إلى أن سياسة المشرع في العقاب على تعاطي المواد المخدرة تقوم على النظر إلى المتعاطي كمريض يحتاج إلى العلاج أكثر من حاجته إلى العقاب، ومن ثم فانه لم يفرد نصا خاصا يعاقب على التعاطي كجريمة

مستقلة، وهي ذات السياسة التي كان يتبعها المشرع في قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ الملغي.

وبالرجوع إلى الجرائم الواردة في المادة (٣٣) يلاحظ أنها تشمل جريمة السماح للغير بتعاطي المخدرات في إحدى الأماكن العائدة للجاني ولو بغير مقابل، وكذلك جريمة الضبط في مكان اعد أو هيأ للتعاطي، وان أركان كلا الجريمتين لا يمكن أن تتحقق في حال تقدم المتعاطي أو المدمن تلقائيا إلى إحدى المؤسسات الصحية لطلب العلاج، ومن ثم لا يمكن إنزال حكمها على المتعاطي أو المدمن الذي يتقدم تلقائيا إلى إحدى المؤسسات الصحية لطلب العلاج في حال عدم التزامه بالعلاج، إذ إن الجريمة الأولى جريمة مستقلة تتحقق أركانها بمجرد سماح مرتكب الجريمة للغير بتعاطي المواد المخدرة في مكان عائد له، سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل، أما الثانية فيلزم لتحققها مجرد تواجد الشخص والقبض عليه في مكان اعد أو هيأ لتعاطي المواد المخدرة وعلمه بان التعاطي يجري في هذا المكان بالفعل، كما إن تعاطي المواد المخدرة ليس بشرط لقيام الجريمة في كلا الحالتين[١].

أما بالنسبة للتساؤل الثاني فالواضح إن الإيداع في هذه الحالة وان كان ينتقص من حقوق المودع وذلك بتقييد حريته إلا انه لا يعد تدبيرا جزائيا، وذلك لان التدبير الجزائي لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي ولا يطبق إلا على شخص ثبت ارتكابه للجريمة، وإنما هو واجب على الدولة التزمت به تجاه المتعاطي أو المدمن الذي يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج حتى يتم إخضاعه لبرنامج علاجي – صحي ونفسي واجتماعي – متكامل لغرض شفائه وتخليصه من داء التعاطي والإدمان، فضلا عن تشجيع غيره من المتعاطين أو المدمنين على الإقبال للتقدم طلبا العلاج، وان كل ما في الأمر إن المشرع قرر عذرا قانونيا شخصيا ذا طبيعة خاصة لمن تقدم من تلقاء نفسه من المتعاطين أو المدمنين على المواد المخدرة لغرض العلاج، وان أثره يقتصر على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية ضده، فإذا ما تم تحريكها فلا يقبل ذلك[٢].

---

(١) للتفصيل حول أركان الجريمتين ينظر : صباح كرم شعبان –جرائم المخدرات في العراق/ دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد – ١٩٧٧ – ص ص ٢١٧– ٢٢٥.

(٢) اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لتقدم المتعاطي أو المدمن من تلقاء نفسه للعلاج، فيرى البعض بأنه يعد عذرا قانونيا وهو من الأعذار المعفية من العقاب، بينما يرى=

وبناءً على ما تقدم نرى أن ما ورد في الفقرة (رابعا) من المادة (٤٠) يتعارض مع موقف المشرع العراقي الذي لم يفرد نصا خاصا في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ يعاقب على جريمة تعاطي المواد المخدرة، كما انه يتعارض مع الهدف الذي تم من اجله النص على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية تجاه من يتقدم تلقائيا من المتعاطين أو المدمنين على المواد المخدرة لطلب العلاج، عليه نقترح على المشرع إلغاء نص الفقرة أعلاه والاستعاضة بدلا عنها بالنص على إجراء إداري يلزم بموجبه المؤسسة الصحية التي تقدم إليها المتعاطي طلبا للعلاج بالتحفظ عليه لحين اكتسابه الشفاء التام.

ومن جهة أخرى نرى إن العلة التي من اجلها قرر المشرع عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية ضد المتعاطي الذي يتقدم من تلقاء نفسه إلى المؤسسة الصحية طلبا للعلاج تتحقق ذاتها في حال قيام احد من أفراد عائلة المتعاطي – أصوله أو فروعه – أو زوجته بقديم طلب إلى المؤسسة الصحية لعلاج المتعاطي، عليه نقترح على المشرع تعديل نص الفقرة (أولا) من المادة (٤٠) لتشمل كذلك حالة تقديم طلب لعلاج المتعاطي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من قبل أحد أصوله أو فروعه أو زوجته، ونقترح لذلك النص التالي: "أولا: لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين، ولا على من يثبت تعاطيه أو إدمانه للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إذا طلب علاجه أحد أصوله أو فروعه أو زوجته".

=البعض الآخر بأنه مانع إجرائي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجزائية، فيما يرى جانب أخر انه يعد عذرا قانونيا شخصيا فريدا من نوعه. للتفصيل ينظر: د. محمد فتحي عيد – جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن – ج٢ – المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض – المملكة العربية السعودية – ١٩٨٨– ص ص ١٤١– ١٤٢.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم السياسة الجنائية العقابية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، فأننا قد خرجنا بمجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها كالآتي:-

أولا: النتائج

١- اعتمدت سياسة المشرع الجنائية على التشديد في العقاب، وذلك من خلال فرضه لعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على مرتكبي الجرائم الواردة في المادة (٢٧)، وأيضا فرضه عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت على مرتكبي الجرائم الواردة في المادة (٢٨)، والتي هي في غالب صورها ترتبط بقصد المتاجرة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية في غير الأحوال التي يجيزها القانون، فضلا عن النص على الظروف المشددة للعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في المادتين أعلاه، وكذلك المساواة في العقوبة بين الجريمة في صورتها التامة والشروع فيها بالنسبة لجميع الجرائم الواردة في القانون.

٢- اعتمدت سياسة المشرع العراقي على التدرج في العقاب تبعا لجسامة السلوك الإجرامي وخطورة الآثار المترتبة عليه، فضلا عن مدى تردي الجاني في هوة الإجرام، فضلا عن قيامه بالموازنة بين كل قصد من المقاصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجرائم التعامل غير المشروع في المواد المخدرة، وتقديره تبعا لذلك لكل منها العقوبة التي تناسبها.

٣- إن سياسة المشرع العقابية قد اعتمدت أيضا على الجمع بين نوعين من العقوبات، العقوبات السالبة للحرية (السجن أو الحبس) والعقوبات المالية (الغرامة) لغالبية صور التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة، وهي سياسة عقابية يتبعها المشرع لغرض التشديد في مسؤولية مرتكب الجريمة ولمكافحة ظاهرة التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والحد من انتشارها في المجتمع، وكذلك اعتمد المشرع في سياسته العقابية مبدأ التفريد العقابي الذي يعد احد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي الحديث والذي من خلاله يمكن للقاضي اختيار العقوبة المناسبة – من حيث النوع والمقدار – التي تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني.

٤- اعتمد المشرع ضمن سياسته أيضا السياسة العقابية الوقائية وذلك من خلال إقراره لمجموعة من التدابير الوقائية الهادفة إلى مكافحة الجريمة، سواء أكان ذلك قبل البدء بارتكابها أم للكشف عن مرتكبيها والقبض عليهم، والمتمثلة بالأعذار المعفية من العقوبة وكذلك المخففة منها.

٥- تبنى المشرع العراقي كجزء من سياسته العقابية الفكرة التي تنظر إلى الإدمان والتعاطي كحالة مرضية يقع المدمن أو المتعاطي فريسة لها لأسباب وعوامل متعددة، وأن العقاب عليها ليس هو الحل الأمثل لمكافحتها، ومن ثم ينبغي تمكينه من التخلص من هذا المرض عن طريق إخضاعه للعلاج والأشراف الطبي، وذلك بتقريره إيداع المدمن في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لغرض علاج الإدمان والتعاطي، وكذلك عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية ضد المتعاطي الذي يتقدم من تلقاء نفسه إلى أحدى المؤسسات الصحية طالبا العلاج.

ثانيا: التوصيات

نقترح على المشرع العراقي وبقدر تعلق الأمر بالسياسة الجنائية العقابية التي انتهجها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ما يأتي:

١- تعديل نص المادة (٢٧) من القانون وذلك بحذف عقوبة (السجن المؤبد) من نص المادة وجعل عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة لهذه الجرائم، وذلك لكون الأفعال التي جرمها المشرع في المادة أعلاه تمثل الأفعال الأكثر خطورة في مجال التعامل غير المشروع في المواد المخدرة مما يتطلب إنزال اشد العقوبات على مرتكبيها، فضلا عما لها من أثار سلبية خطيرة على امن وسلامة المجتمع، وانتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها.

٢- تصحيح الخطأ الذي وقع فيه المشرع أثناء صياغة المادة (٣١)، وذلك إما بالاكتفاء بذكر الأداة (أو) وعدم ذكر عبارة (أو بإحدى هاتين العقوبتين) لأنها تصبح تزيدا لا مبرر له، أو أن يجعل من عقوبة الغرامة عقوبة تكميلية تفرض مع العقوبة الأصلية ويلزم لذلك تبديل الأداة (أو) بالحرف(و) الذي يفيد الجمع بين العقوبتين، وبالتالي إبقاء الاختيار بين احدهما للقاضي وذلك بالإبقاء على عبارة (أو بإحدى هاتين العقوبتين).

٣- تصحيح الخطأ المطبعي الذي ورد في نص المادة (٢٩) الخاصة بتحديد الظروف المشددة، إذ ذكر أن هذه الظروف تشدد العقاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم الواردة في المادتين (٢٨، ٢٩) والصحيح هي المواد (٢٧، ٢٨)، لان المادة (٢٩) هي التي أوردت الظروف المشددة للعقوبة.

٤- تشديد العقوبة الواردة في المادة (٣١)، وبالشكل الذي يتناسب مع خطورة الجريمة وصفة القائم بها، إذ إن العقوبة المقررة لها لا تتناسب مع خطورة الجريمة، فضلا عن بساطتها التي تشجع الأطباء على الاستخفاف بالقانون، كما أنها من الجرائم العمدية التي لا يخرج الفعل المكون لها عن الأفعال المحققة للمساهمة الجنائية التي شدد المشرع العقاب عليها في القانون.

٥- تعديل نص الفقرة (خامسا) من المادة (٣٥) وذلك من ناحيتين الأولى: جعل عقوبة نشر الحكم وجوبيه وعدم ترك ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة، والثانية: شمول الأحكام الصادرة بالإعدام بهذه العقوبة، إذ إن ما تحققه عقوبة نشر الحكم من الردع بنوعيه الخاص والعام سواء بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن أو الحبس أم بالنسبة لجمهور أفراد المجتمع يمكن أن يتحقق في شقه الثاني إذا تم نشر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام وذلك حتى يعلم الذين يتاجرون بأرواح أفراد المجتمع وصحتهم ومستقبلهم المصير الذي ينتظرهم.

٦- تعديل نص الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٥) وذلك بالنص على شمول المحلات التي تدار أو تعد أو تهيأ لتعاطي المخدرات كالمقاهي والكافيتريات.... الخ، بعقوبة الغلق، وعدم قصر العقوبة على المحلات المجازة بموجب المادة (٨) من القانون، مع الإبقاء على وجوبية العقوبة، إذ إن مثل هذه العقوبة تمثل وسيلة مهمة للحد من انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها.

٧- إلغاء نص الفقرة (رابعا) من المادة (٤٠) لكونها تتعارض مع موقف المشرع العراقي الذي لم يفرد نصا خاصا يعاقب فيه على جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، كما انه يتعارض مع الهدف الذي تم من اجله النص على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية تجاه من يتقدم تلقائيا من المتعاطين أو المدمنين على المواد المخدرة لطلب العلاج، والاستعاضة بدلا عنها بالنص على إجراء إداري يلزم بموجبه

المؤسسة الصحية التي تقدم إليها المتعاطي طلبا للعلاج بالتحفظ عليه لحين اكتسابه الشفاء التام.

٨- تعديل نص الفقرة (أولا) من المادة (٤٠) لتشمل كذلك حالة تقديم طلب العلاج من قبل أحد أصول المتعاطي أو فروعه أو زوجته، ونقترح لذلك النص التالي: "أولا: لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين، ولا على من يثبت تعاطيه أو إدمانه للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إذا طلب علاجه أحد أصوله أو فروعه أو زوجته"، لأن العلة التي من اجلها قرر المشرع عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية ضد المتعاطي الذي يتقدم من تلقاء نفسه إلى المؤسسة الصحية طلبا للعلاج تتحقق ذاتها في حال قيام احد من أفراد عائلة المتعاطي – أصوله أو فروعه – أو زوجته بتقديم طلب إلى المؤسسة الصحية لعلاج المتعاطي.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. د. احمد فتحي سرور – أصول السياسة الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٢ .

٢. د. سامي عبد الكريم محمود – الجزاء الجنائي – ط١ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠١٠ .

٣. د. عبد العزيز محمد محسن – الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي / دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١٣ .

٤. د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة بغداد – ١٩٨٢ .

٥. د. علي عبد القادر القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي– ط ١ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٩ .

٦. د. ماهر عبد شويش – قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة دار الحكمة – جامعة الموصل – ١٩٩٠ .

٧. د. محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١٢

٨. د. محمد فتحي عيد – جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن – ج٢ – المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض – المملكة العربية السعودية – ١٩٨٨.

٩. د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط٥ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٢ .

١٠. د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط ١٠ – مطبعة جامعة القاهرة – القاهرة – ١٩٨٣ .

ثانياً: البحوث والدوريات

١١. د. صباح مصباح محمود الحمداني ، نادية عبد الله الطيف احمد – ماهية السياسة الوقائية الجزائية – بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق – العدد ١– الجزء ١– المجلد ٢– السنة ٢– كلية القانون والسياسة – تكريت – ٢٠١٧ .

١٢. د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب – جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية / دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة الحقوق – العدد ١ – السنة ٢٩ – مجلس النشر العلمي – الكويت – ٢٠٠٥ .

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١٣. صباح كرم شعبان – جرائم المخدرات في العراق / دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد – ١٩٧٧.

رابعاً: القوانين

١٤. قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ .

١٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .

١٦. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ .